

رجل قتل صائلاً فهل يحلف أنه لم يقتله لعدم البينة - الشيخ عبدالرحمن البراك (1989)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اذا قتل رجل من صال عليه ولكن لا بينة عنده بان المقتول كان صائلاً فهل يجوز له ان يحلف على انه

لم يقتله اصلاً لكي لا يطالب بالبينة - 00:00:00

يعرف انه قد صال عليه بأس يعرف انه صال عليه نعم - 00:00:30